قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين رئيسا للنيابة العامة من الفئة (ب) كل من رؤساء المحاكم من الفئة (ب) السادة :

جمال محمد جمال الدين .

حسن مبروك إبراهيم مبروك .

(المـادة الثانية)

يعين وكيلا للنائب العام من الفئة الممتازة كل من القضاة السادة :

يوسف عبد الحليم يوسف الهنه .

وجب محمد محمود فراج .

عبد السميع عبد الله محمود شرف الدين .

شريف عبد المنعم إسماعيل عرفه .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شوال سنة ١٤٠٢ (٨ أغسطس سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٨٢

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة الانضباط العسكرى فى القوات المسلحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى لائحة الانضباط العسكرى فى القوات المسلحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماعرضه وزير الدفاع والإنتاج الحربى والقائد العام للقوات المسلحة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين ١١٢، ١١٧ من لائحة الانضباط العسكرى فى القوات المسلحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه النصين التاليين :

مادة ١١٢ : فى حالة رفض المصادقة على رفع آثار العقوبة الانضباطية يجوز للضابط المعاقب التقدم بالتماس جديد بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تقديم الالتماس الأول وفى جميع الأحوال ترفع آثار كافة العقوبات الانضباطية بقوة القانون إذا لم يرتكب المعاقب أية جرائم أخرى خلال مدة لاتقل عن سنتين بعد انتهاء تنفيذه آخر عقوبة انضباطية وقعت عليه وتقوم إدارة شئون ضباط القوات المسلحة وفرع شئون الضباط المختص أو الإدارة التابع لها الضابط برفع الأوراق المتعلقة بالعقوبة من ملف خدمته .

مادة ١١٧ ــ فى حالة رفض المصادقة على رفع آثار العقوبة الانضباطية يجوز للمعاقب التقدم بالتماس جديد بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الالتماس الأول وفى جميع الأحوال ترفع آثار كافة العقوبات الانضباطية بقوة القانون إذا لم يرتكب المعاقب أية جرائم أخرى خلال مدة لاتقل عن سنة بعد انتهاء تنفيذ آخر عقوبة انضباطية وقعت عليه، وتقوم وحدة المعاقب بالنشر عن ذلك بدفتر أوامر الوحدة والتأشير بنموذج خدمة الفرد مع إخطار إدارة السجلات العسكرية أو فرع السجلات العسكرية المختص بذلك .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شوال سنة ١٤٠٢ (٩ أغسطس سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك